

# مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٩



## إجمال المخصّص

إذا ورد التخصيص على العامّ وكان الخاص بحسب المفهوم مجملاً:  
إنّ التخصيص إمّا يكون متصلاً وإمّا يكون منفصلاً، وكل منهما إمّا  
يكون دائراً بين الأقلّ والأكثر، كمفهوم الفاسق لأنّه مرددٌ بين انحصاره في  
خصوص مرتكب الكبيرة أو عموميته لمرتكب الذنب مطلقاً ولو كان  
صغيرةً، وإمّا يكون دائراً بين المتباينين كمفهوم «زيد» لو كان مردداً بين زيد  
بن عمرو وزيد بن بكر، أو مفهوم جواز السجود المردد بين خمسة أشياء مثلاً،  
أو مفهوم جواز الوضوء بماء المنفعل المردد بين الماء الذي تغير طعمه ولونه  
وريجحه أو الذي تغيّر أحد أوصافه المذكورة.

فالصور في المسألة أربع:

الاولى: وهو أن يكون التخصيص متصلاً مردداً بين الأقلّ والاكثـر  
نظير «أكرم العلماء إلاّ الفساق»، وفي هذه الصورة يسرى اجمال الخاص الى  
العام، لأنّ العام بواسطة التخصيص المتصل ينعقد في غير الخاص وهو العالم  
غير الفاسق الذي مرددٌ بين انطباقه على مرتكب الكبيرة أو الأعم منه ومن  
مرتكب الصغيرة.

الثانية: وهو أن يكون التخصيص متصلاً مردداً بين المتباينين مثل:  
«أكرم العلماء إلاّ زيدا»، وحكم هذه الصورة يكون كالسابقة منها.  
الثالثة: وهو أن يكون التخصيص منفصلاً مردداً بين المتباينين، وحكم  
هذه الصورة هو أنّ العام لا يكون حجة في كلا المتباينين، بتقريبين:

أحدهما: أن ملاك حجية العام هو بناء العقلاء الذي يعبر عنها بأصالة العموم، وانطباقها على كليهما ممتنع، لأن الأصل في كليهما يتعارضان، إذ نعلم اجمالاً بخروج أحدهما عن دائرة العموم.

وثانيهما: أن التخصيص كاشف عن حصر دائرة حجية العام في «غير زيد» مثلاً، فهو حجة في «غير زيد» لافي المتباينين.

الرابعة: وهو أن يكون التخصيص منفصلاً مردداً بين الأقل والأكثر، كما لوقال المولى «أكرم العلماء» ثم قال: «لا تكرم الفساق منهم» فإن العام حجة في مورد الشك هنا بتقريب: أن العام ظاهر في العموم قبل ورود المخصص، وهذا يقتضي أن يكون العام حجة في جميع أفرادها ما لم يرد التخصيص، وبعد ورود التخصيص يكون الخاص مزاحماً لعموم العام فيما يكون حجة فيه وهو القدر المتيقن أي مرتكب الكبيرة مثلاً، وأما غيره فيكون العام حجة فيه لعدم المزاحم له في مقام الحجية.

وهذا التقريب ذكره صاحب الكفاية رحمته الله وغيره<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر صاحب «درر الفوائد»: أن الأحكام الشرعية بمجموعها -مما ورد في لسان الآيات والروايات في زمن النبي صلوات الله وسلامته عليه إلى الإمام العسكري عليه السلام - تكون بمنزلة القول الواحد، بمعنى أنه لم يوجد المخصص المنفصل، لأننا نعلم بورود المخصص من ناحية المقنن على العمومات التي ذكرها، فلا ينعقد للعام ظهور من أول الأمر، فأصالة الظهور في الأحكام الشرعية قابل للمناقشة، ولذلك لا موقع للبحث عن مزاحمة الخاص للعام فيما

نحن فيه أي الصورة الرابعة، لأنه لا يكون للعموم ظهور أصلاً.  
وفيه: أنه لم يلتزم أحدٌ بأن العمومات قبل الوصول إلى المخصص لم  
تكن ظاهراً في العموم بل تكون مراعىً، ولذلك عدل ﷺ عن رأيه في  
حاشيته<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سيّدنا الاستاذ ﷺ<sup>(٢)</sup>: أن ظاهر الأعلام هو ارسال هذا الحكم  
بتعليه بنحو مسلم، ولكن التحقيق هو أنه قابل للمناقشة، ولا بد من إيضاح  
الكلام لأنه مورد أثر عملي كبير.

بيان ذلك: أنه لو قلنا: إن الخاص يكون حجة في ما يكون حجة فيه  
فعلاً من مدلوله التصديقي كان التقريب السابق صحيحاً، لأنه حجة في الأقل  
فقط وهو القدر المتيقن من مدلوله التصديقي، فتخصيص العام يكون بمقدار  
الأقل فقط.

ولو قلنا: بأنه يكون حجة على ثبوت الحكم للعنوان الواقعي على  
واقعه وإن لم يكن ظاهراً فيه فعلاً، يصير العام مجملاً في مورد الشك، لأن  
الخاص يستلزم أن يضيق دائرة حجية العام بغير عنوانه الواقعي، فشمول  
المراد الواقعي من العام للمشكوك هو موردٌ للشك.

وتقريب القول الأول هو أننا نتعبد بالدليل وحجته بلحاظ ترتب الأثر  
العملي عليه وإلا فالتعبد به عبثٌ، ولذا فيما نحن فيه تقتضي دليل الحجية التعبد  
بالخاص بمقدار ما هو ظاهرٌ فيه فعلاً فقط لا غير، لأن التعبد به بالمقدار الزائد

١ - درر الفوائد: ١/١٨٣.

٢ - منقى الأصول: ٣/٣١٧.

عليه لا يكون ذا أثر عملي. فمثلاً لو قيل «كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه»، فيشك في أنّ التغير هل هو التغير الحسى فقط أو يشمل التقديري أيضاً؟ والقدر المتيقن هو التغير الحسى والزائد عليه مشكوك وعموم العام فيه محكم.

وتقريب القول الثاني هو أنّ الحجية وإن كانت بلحاظ الاثر العملي، ولكنّه لا يصحّ القول بعدم الأثر للتعبّد بثبوت الحكم على الجمل بواقعه على اطلاقه، فثبوت الأثر له في بعض الأحيان ممكن، كما يمكن أن يكون مرتكب الصغيرة فاسقاً أيضاً أو التغير التقديري موجباً للنجاسة.

توضيحه: أنّه إذا ذكر المولى حكماً عاماً على موضوع عام ثم ذكر حكماً مغايراً للحكم العام على بعض أفراده بعنوان مجمل لا يعرف معناه أصلاً أو لا يعرف حدود معناه سعة وضيقة لعدم كونه من أهل اللسان، كقوله: «كلّ ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه».

والمخاطب يشك في أنّ التغير هل يكون منحصراً في التغير الحسى أو يشمل التغير التقديري أيضاً؟ فأنّه يحصل العلم لديه بتضييق المراد الواقعي من العام وأنّه غير واقع هذا العنوان المجمل، لامتناع اجتماع الحكّامين في موضوع واحد، فهو يعلم فقط بتضييق الموضوع بغير العنوان المجمل على واقعه وأثر ذلك هو التوقف عن اثبات حكم العام في مورد الشك وهو مرتكب الصغيرة أو التغير التقديري مثلاً.

وهذا التقريب متين، إلاّ أنّه مبني على المبحث الآتي من أنّ العلم الاجمالي المردد بين الأقل والاكثّر الارتباطيين هل ينحل حقيقة إلى علم

تفصيلي وشك بدوي أو لا؟

فعلى الأول؛ لا فائدة لهذا التقريب في اثبات اجمال العام في مورد الشك، لأن العلم الاجمالي بثبوت الحكم على واقع الخاص على ما هو عليه ينحل بالعلم التفصيلي بثبوتته على قدر المتيقن وهو مرتكب الكبيرة مثلاً، والباقي وهو مرتكب الصغيرة مثلاً مورد للشك البدوي، فخروجه عن دائرة العام مشكوك فيشملة العام.

أمّا على الثاني: ينفع هذا التقريب في اثبات اجمال العام في مورد الشك، لقيام الدليل على خروج واقع الخاص عن العام وهو مبهم مردد بين مرتكب الكبيرة أو أعم منه ومن مرتكب الصغيرة، فيصير العام مجملاً حكماً في مورد الشك.

ولكن لا فائدة في انحلال العلم الاجمالي حكماً، لأن الاثر هنا واقعي يترتب على واقع العلم الاجمالي لا على منجزيته.

وملخص الكلام: أنه يمكن اثبات اجمال العام في مورد الشك بناء على انكار الانحلال الحقيقي للعلم الاجمالي الذي يتعلّق بالقل والاكثر.

وقد أشار المحقق النائيني رحمته الله في المقام إلى نكتتين<sup>(١)</sup>:

الأولى: أن ورود المخصص المنفصل ليس موجباً للاخلاق في ظهور العام ولا منافياً لدلالته التصديقية، بل يكون مزاحماً له في مقام الحجية، ولذلك يكون العام حجة في المشكوك، لأنه لا يكون الخاص حجة فيه فيبقى العام بلا مزاحم فيه.

وفيه مناقشة من وجهين:

أحدهما: أن هذا الكلام صحيح لو التزمنا بأن أداة العموم تفيد تعميم المدخول، أو التزمنا بأنه يستفاد من مقدمات الحكمة مع الالتزام بجريانها في المراد الاستعمالي.

وأما لو التزمنا بجريانها في المراد الواقعي فلا يصح، بل يوجب ورود المخصص الإخلال في ظهور العام، لأنه يكشف عن المراد الواقعي.

وهو عليه السلام التزم بالمبنى الأخير (جريان مقدمات الحكمة في المراد الواقعي)<sup>(١)</sup>. تبعاً للشيخ عليه السلام<sup>(٢)</sup> وخلافاً لصاحب الكفاية عليه السلام<sup>(٣)</sup> لأنه التزم بجريانها في المراد الاستعمالي.

فكلامه عليه السلام ها هنا يتنافى مع مسلكه.

ثانيهما: أن الالتزام ببقاء العام على ظهوره ومزاممة الخاص له في مقام الحجية ليس كافياً لاثبات حجية العام في المقدار المشكوك، لأننا نتردد في استلزام الدليل الخاص قصر حجية العام فيما هو حجة فيما فعلاً أو في العنوان الواقعي للخاص على واقعه؟!

الثانية: أن الأحكام إنما تتعلّق بالمفاهيم باعتبار مرآتيتها عن الواقع، وهذا ذكره في مقام الجواب عن أن الدليل الخاص إنما يستلزم تقييد المراد الواقعي بغير عنوان الخاص.

١ - همان: ١٢٩/١.

٢ - مطارح الا نظار: ٢١٨.

٣ - كفاية الاصول: ٢٤.



وعليه، فـدليل المخصص أّما يقيد العام بواقع الفاسق مثلاً لا بمفهومه، والخاص أّما يكون حجة في القدر المتيقن منه (مرتكب الكبيرة) لا المشكوك. وفيه: أّنه - مع تسليم تعلق الاحكام بالمفاهيم باعتبار حكايتها عن الواقع - يقع البحث في أنّ الدليل الخاص يقيد العام بواقع الفاسق مثلاً الذي يكون حجة فيه فعلاً، أو يقيده بواقعه على ما هو عليه ولو مع عدم العلم به تفصيلاً.

وقلنا سابقاً أنّ هذه المسألة تبتني على بحث انحلال العلم الاجمالي. هذاكله في الشبهة المفهومية.

وأّما في الشبهة المصدقية التي علم فيها مفهوم الخاص وكان الشك في انطباق الخاص عليه لأجل الاشتباه الخارجي، فهل يمكن التمسك بالعام في اثبات الحكم له أو لا؟

فيقع الكلام هاهنا تارة في المخصص المتصل وأخرى في المخصص المنفصل، فعلى الأوّل: لا يصح التمسك بالعام، لأنّه كان موجباً لانعقاد العام في غير عنوان الخاص من أوّل الأمر، ولذا يكون الشك في مصداقية شيء للخاص ملازماً للشك في انطباق العام عليه، فمثلاً يكون الشك في فسق شخص ملازماً للشك في انطباق عنوان «العالم العادل» عليه وهذا واضح. وأّما على الثاني: كما لوقال المولى: «أكرم العلماء» ثمّ قال: «لا تكرم الفساق منهم» ونشك في فسق فرد وعدمه من أجل الاشتباه الخارجي فقد اختلف العلماء في جواز التمسك بالعام فيه. ويترتب على هذه المسألة كثير من الفروع الفقهية نظير مسألة تنجس الماء المشكوك كرتيته بالملاقاة، فهي مردّدة

في دخوله في عموم مادّ على نجاسة الملاقي للنجس الذي قد خرج عنه الماء الكر وعدمه .

والاقوال في المسألة يدور بين جواز التمسك مطلقاً<sup>(١)</sup>، وعدمه مطلقاً<sup>(٢)</sup>، والتفصيل بين المخصص اللفظي ومنع التمسك بالعام فيه والمخصص اللبي وجواز التمسك به فيه<sup>(٣)</sup>.

فالكلام يقع في مقامين :

المقام الأوّل: في ما إذا كان المخصص لفظياً.

فقد ذكر لجواز التمسك بالعام فيه وجوه:

الأوّل: وهو قول صاحب الكفاية رحمته الله: « غاية ما يمكن أن يقال في وجه جوازه: أنّ الخاصّ إنّما يزاحم العام فيما كان حجة، ولا يكون حجة فيما اشتبه أنّه من أفراد، فخطاب «لا تكرم الفساق» لا يكون دليلاً على حرمة اكرام من شكّ في فسقه من العلماء، فلا يزاحم مثل «أكرم العلماء» ولا يعارضه، فإنّه يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة».

ثمّ إنّ رحمته الله ذكر في مقام دفع هذا الوجه: «وهو في غاية الفساد، فإنّ الخاصّ وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً، إلاّ أنّه يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الأفراد، فيكون «أكرم العلماء» دليلاً وحجّة في العالم غير الفاسق. فالمصداق المشتبه وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام إلاّ أنّه لم

١ - مطارح الانظار: ١٩٢ .

٢ - أجود التقريرات: ٤٥٨/١ .

٣ - كفاية الاصول: ٢٢١ .

يعلم أنه من مصاديقه بما هو حجة، لا اختصاص بغير حجته الفاسق.

وبالجملة: العام المخصص بالمنفصل وإن كان ظهوره في العموم، كما إذا لم يكن مخصصاً بخلاف المخصص بالمتصل كما عرفت، إلا أنه في عدم الحجية - إلا في غير عنوان الخاص - مثله. فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجتين، فلا بد من الرجوع إلى ماهو الأصل في البين»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أنه ﷺ كيف منع التمسك بالعام هاهنا ونفي حجته ببيان يجرى في الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر والحال أنه نفسه تمسك بهذا البيان هناك كي يثبت حجة العام<sup>(٢)</sup>.

وقال سيّدنا الاستاذ في دفع هذا الإيراد: ولكن هذا الإيراد غير صحيح وما أفاده في الكفاية تام ببيان سيأتي<sup>(٣)</sup>.

الثاني: وهو قول المحقق الاصفهاني ﷺ، وهو ابتنى هذا الوجه على مبناه من أن قوام فعلية الحكم يكون بالوصول إلى المكلف ولا يكون فعلياً حال جهله.

توضيحه: أنه مع الالتزام بهذا المبنى - وذلك أنما يكون باعتبار أن حقيقة البعث والزجر اللذان هما مقومان لفعلية الحكم تكون جعل ما يمكن أن يكون داعياً أو زاجراً - مادام لم يصل الحكم إلى المكلف ولم يكن عالماً به

١ - همان.

٢ - نهاية النهاية: ٢٨٣/١.

٣ - منقى الاصول: ٣٢٣/٣.

لا يمكن داعياً له أوزاجراً.

وعليه فمن أجل عدم حجية الخاص في الفرد المشكوك لعدم العلم بانطباقه عليه لم يكن الحكم فيه فعلياً، فالعام يكون حجة فيه، لأنّ منافاة الخاص للعام وتقديمه عليه يكون فيما يكون الخاص فيه فعلياً، لأنّ التنافي بين الاحكام إنما يكون في مرحلة فعليتها.

ثمّ إنّهُ ﷺ ذكر في مقام الجواب عن هذا الوجه: أنّ المخصّص كما يكشف نوعاً عن ثبوت الحكم لعنوان خاص، يكشف بالملازمة عن نفي حكم العام عنه للتنافي بينهما، ويلزم من ذلك أن يكون حكم العام منحصراً في بعض أفراده.

ولا ارتباط بين حجية أحد هذين الكاشفين بالآخر، فلو سقط الأوّل عن الحجية للجهل بالانطباق يبقى الآخر على حجيته<sup>(١)</sup>.

وقال سيدنا الاستاذ ﷺ في ذيل هذا الجواب<sup>(٢)</sup>: أنّ هذا البيان هو مضمون جواب الكفاية عن الوجه الأوّل: وإن كان مشتملاً على بعض ايضاحٍ نظير أن دائرة حجية العام بعد ورود المخصّص يصير مضيقاً. ولكن تبقى فيه جهة الغموض وهي أنّه لماذا لم يكن العام حجة في المورد المشكوك بعد عدم حجية الخاص فيه، فكان علينا ايضاح هذه الجهة.

ثمّ إنّ هذا المقدار من الجواب لا يكفي لدفع الوجه الثاني، بتقريب أنّ الخاص:

١ - نهاية الدراية: ١ / ٣٣٩.

٢ - منقى الاصول: ٣ / ٣٢٣.

تارةً: يدلّ على نفي حكم العام عن بعض أفرادهِ بالدلالة المطابقيّة، كما لوقال المولى: «أكرم العلماء»، ثمّ قال: لا تكرم النحاة». وأخرى: يدلّ على اثبات حكم مضاد لحكم العام لبعض الافراد نظير «يُجرّم اكرام النحاة»، فالخاص يدلّ على حصر حكم العام على بعض أفرادهِ بالدلالة الالتزامية، لأنّ الاحكام مضادةً، فيكون اثبات أحدهما ملازمًا لنفي الآخر.

ويقع البحث هنا في القسم الثاني، لأنّه يوجد فيه كاشفان نوعيان أحدهما مطابق والآخر الالتزامي.

ويرد عليه: أنّه بعد ثبوت المنافاة بين الأحكام في مرحلة الفعلية وتحقق فعلية الحكم بالوصول إلى المكلف وكون دلالته الخاص على نفي حكم العام عنه باعتبار التنافي بين الحكمين لا يدلّ الخاص على نفي حكم العام إلاّ فيما كان حكمه فيه فعلياً، لأنّه لا تنافي بين الاحكام الانشائية.

فالخاص إنّما يوجب انحصار حكم العام في غير النحويّ المعلوم لا على غير النحويّ مطلقاً، لأنّه إنّما يوجب نفي حكم العام عن النحويّ المعلوم، فينطبق العام على المشكوك بلامزاحم ومعارض.

فمع انتفاء الدلالة المطابقيّة عن الحجية لا يبقى مجالاً للدلالة الالتزامية فضلاً عن حجيتها. هذا أولاً.

وثانياً: أنّ بقاء حجية الدلالة الالتزامية مع انتفاء حجية الدلالة المطابقيّة هو محلّ كلام.

فجواب المحقّق الاصفهاني رحمته الله عن الوجه الثاني يكون نظير جواب

الكفاية عن الوجه الأوّل، وقد تقدم ما فيه من الاغماض، ولذا كان مورد النقض بالشبهة المفهومية.

وقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمه الله لوضوح هذا الاغماض وبيان الفرق بين المقامين<sup>(١)</sup>: إنّ القضايا المشتملة على الاحكام يكون على قسمين:

أحدهما: القضايا الحقيقية وهي ما يكون مفادها جعل الحكم على الموضوع الذي يفرض وجوده، نظير «أكرم كل عالم».

ثانيهما: القضايا الخارجية وهي ما يكون مفادها جعل الحكم فعلاً على موضوع خارجي ثابت، نظير «أكرم من في الدار».

والظاهر أنّ الاحكام في القضايا الشرعية يكون من قبيل قسم الأوّل، وبعبارة أخرى أنّ القضايا الشرعية يفيد اثبات الاحكام على الموضوع المفروض الوجود. لأنّ المولى لا ينظر إلى انطباق الموضوع على مصاديقه، ولذلك لا يمنع له من جعل الحكم على موضوع لا وجود لأيّ فرد من أفرادها، بل يقصد من بعض الاحكام عدم تحقّق موضوعها مثل احكام الحدود مع أنّه أخذ في موضوعها.

وعليه، فمدلول القضايا الشرعية هو بيان ثبوت الحكم على فرض وجود الموضوع لاثبوت الموضوع، بل لو أحرز المكلف ثبوت الموضوع في مقام يترتب الحكم عليه. فالقضايا الشرعية تشتمل على كبريات لصغريات التي يجرزها المكلف بنفسه.

وإذا ثبت حدّ مدلول الدليل تقتضي أصالة الظهور حجيته في أنّه مراد

واقعا، فيبين الدليل بمقتضى أصالة الظهور أنه تتعلق الإرادة الواقعية بثبوت الحكم على الموضوع المفروض وجوده، وحجية الدليل يكون بهذا المقدار. وأما إطلاق أن الدليل حجة في مصداق موضوعه المعلوم ففيه مساحة، لأن الدليل لا يدل عليه، وأحراز ثبوت الحكم يكون من باب احراز انطباق الموضوع العام على فرده، فيثبت له الحكم بمقتضى الدليل.

ثم إن العام يثبت الحكم على موضوعه المفروض وجوده، والخاص مزاحم له في هذا المقام، لأنه يثبت حكماً مضاداً للحكم العام على موضوعه المقدر وجوده، واجتماع الحكمين ممتنع ويتقدم الخاص لأنه أقوى ويضيق دائرة المراد الواقعي للعام في غير عنوانه.

ولا ارتباط للعام والخاص بالمصداق الخارجي للخاص، وإطلاق أن الخاص ليس حجة فيه مسامحي، لأن حجية الدليل يكون باعتبار مدلوله الذي لا ارتباط له بالخارج أصلاً.

وبالجملة: فعدم حجية الخاص في الفرد المشتبه ليس موجبا لصحة التمسك بالعام معللاً بحجتيته من دون معارض ومزاحم، لأنه لا يرتبط مزاحمة الخاص للعام بالخارج، وقد تقدم أن الخاص ينحصر حكم العام على غير أفراد الخاص التي تفرض وجودها أيضاً.

ومن هنا يظهر الفرق بين الشبهة المصدقية والشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر، فإن قصر الخاص هناك إنما يكون في مقام مزاحمته للعام في مقام الحجية وكشفه عن المراد الواقعي، بخلاف الشبهة المصدقية، لأن قصره هنا ليس في مقام الكشف والحجية، بل لا قصر أصلاً، لأن الشبهة

يكون في مقام الانطباق خارجاً، ولا يدلّ الدليل عليه .  
 هذا، ولكن هذا الجواب لا ينتفي الوجه الثاني الذي ذكره المحقق  
 الاصفهاني رحمته الله.

فالتحقيق في نفيه هو أنه لا يكون قوام فعلية الحكم بالوصول ويمكن  
 فعليته مع الجهل به . وهذا يرجع إلى مبحث الواجب المعلق، بتقريب: أن  
 الحكم بنظر المحقق الاصفهاني رحمته الله ومن تبعه هو جعل ما يمكن أن يكون داعياً أو  
 زاجراً، وقد ناقش سيدنا الاستاذ رحمته الله في هذا التعريف بأن الحكم هو جعل  
 ما يقتضي الداعوية والزاجرية، فلو حصل مانع لم يكن منافياً لإقتضائه بل  
 ينافي تأثير المقتضى نظير الأمور التكوينية كالنار التي تم اقتضاء الاحراق  
 فيها وإن حصل مانع كالرطوبة، وعليه فعدم امكان الدعوة وعدم انبعاث  
 المأمور في الواجب المعلق لم يناف اقتضاء الأمر والنهي نحو البعث والزجر .  
 ففيما نحن فيه يمكن فعلية الحكم حتى مع الجهل به وعدم وصوله، فالخاص  
 بعنوانه الواقعي يكون منافياً للعام لا بالمقدار الواصل منه، لأنه يثبت حكماً  
 فعلياً لعنوانه الواقعي مضاداً للحكم العام، فيكون المنافاة بينهما باعتبار  
 مصداقه الواقعي لا مصداقه المعلوم، فالخاص يوجب تضيق دائرة حجية  
 العام بغير الخاص الواقعي، فلا يمكن التمسك بالعام في الفرد المشكوك .